

النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني

2008

المحتويات

3.....	
4.....	
4.....	:
4.....	:
6.....	
6.....	
7.....	
8.....	
8.....	
9..	:
10	
12	

مقدمة

يدفع النساء والأطفال الثمن الأكثر فداحة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فهم عرضة لشتى أشكال القتل والإصابة والامتهان والعنف الجنسي، كما أنهم يفتقرون إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية، وذلك بسبب طبيعتهم كفئات أضعف وأكثر عرضة من غيرهم. ولذلك تحتاج هذه الفئات إلى حماية خاصة تجنبهم التعرض للمعاملة السيئة أو القاسية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية.

وبناء على ذلك يمنح القانون الدولي الإنساني الحصانة والحماية للنساء والأطفال، من خلال حماية عامة بصفتهم جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنبهم أضرار الحرب، وحماية خاصة تتناسب والسمات الخاصة التي تميزهم عن غيرهم من المدنيين. فالحماية العامة التي منحت لتلك الفئات كفلها لهم القانون الدولي الإنساني استناداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث تنص (المادة 27) على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير". ونصت (المادة 14) على وجوب إنشاء "مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

بالإضافة إلى ما ورد ذكره من ضروب الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون بشكل عام، أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني أحكاماً إضافية لتعزيز الحماية والرعاية والإغاثة للنساء والأطفال وذلك لتميزهم بطبيعة واحتياجات خاصة نظراً لسهولة تعرضهم للأذى، ولأن هناك ضروباً من الأذى التي يمكن أن تلحق بهم دون غيرهم. وقد وردت نصوص قانونية تقضي بمنع استهدافهم خلال العمليات الحربية، أو قتلهم أو نقلهم أو ترحيلهم إلى خارج المناطق المحتلة، أو المساس بشرفهم ومعتقداتهم وتقاليدهم وعاداتهم، أو امتهانهم، أو إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المس بكرامتهم الإنسانية أو استخدامهم كدروع بشرية أو أخذهم كرهائن وغيره. كما أرست قواعد توجب على الدول إغاثتهم ومساعدتهم. حيث نصت (المادة 16) على أن تكون هذه الفئات "موضع حماية واحترام خاصين". كما نصت (المادة 17) من نفس الاتفاقية على أن "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".

ونصت (المادة 51) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، على حماية السكان المدنيين بشكل عام، حيث "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية...". وزيادة لفعالية هذه الحماية يجب مراعاة بعض القواعد التي تشملها نفس المادة كعدم جواز أن يكون السكان المدنيون هدفاً للهجوم وحظر أعمال العنف والتهديد، "وحظر الهجمات العشوائية كالقصف بالقنابل وهجمات الردع ضد المدنيين". الخ. كما تنص (المادة 13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على نفس المبدأ. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. ويتضمن هذا الإعلان الأحكام التالية:

1. يحظر مهاجمة المدنيين وقصفهم بالقنابل، وتدان هذه الأعمال لأنها تلحق بهم آلاماً لا تحصى وخاصة النساء والأطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع.
2. يجب على الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب.
3. يعتبر من الأعمال الإجرامية جميع الأعمال التي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية للإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرود قسراً، والتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
4. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف فيها وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبيكربولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

ويلزم هذا الإعلان جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف للعام 1925 واتفاقيات جنيف للعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، والتي تتيح ضمانات مهمة لحماية النساء والأطفال.

حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيان هي الصكوك الرئيسية المتعلقة بحماية النساء في وقت الحروب والنزاعات المسلحة. ومن الجدير بالذكر أن حماية النساء على وجه الخصوص أول ما جاءت في القانون الدولي الإنساني خصت النساء الحوامل والأمهات المرضعات بهدف حماية الأطفال والأجنة، فيما شملت النساء كفئة خاصة مستقلة للحماية لاحقاً.

ويمكن أن يميز في زمن النزاعات المسلحة بين فئتين من النساء:

1. النساء كجزء من الأشخاص المدنيين.
2. النساء المحاربات، سواءً في النزاعات المسلحة الدولية ووضعهن كمقاتلات وكأسيرات حرب، أو في النزاعات غير الدولية وكونهن محاربات ووضعهن الاعتقال عند حدوثه.

أولاً: النساء كجزء من الأشخاص المدنيين

تستفيد النساء من كل ما جاء من ضمانات وحماية مقررة للمدنيين بصفتهم غير مشاركات في العمليات العدائية وحقوقهن زمن النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك، تقررت لهن حماية خاصة نظراً لتحملهن العبء الأكبر أثناء الحرب.

تنص كل من (المادة 12) من اتفاقية جنيف الأولى و (المادة 14) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن "تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن". وجاء في الفقرة الثانية للمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم". كما ورد وجوب توفير حماية خاصة للنساء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف حيث نص على وجوب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء.

ثانياً: النساء المقاتلات في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية:

تعود مشاركة النساء في الحرب إلى ما قبل الإسلام حتى وقتنا هذا ويؤدي الجهل بحقوقهن في زمن الحرب سواء من قبل النساء أنفسهن أو من قبل الآخرين إلى تعرضهن للمعاملة السيئة وشتى أنواع المعاناة. لذلك يجب التعريف بالحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني للمرأة المشاركة في العمليات العدائية.

عددت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 في مادتها الرابعة فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين، لكنها لم تميز بين النساء والرجال. بالرغم من ذلك، في اللحظة التي تقع فيها المرأة في الأسر فإن هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قررت لصالح النساء حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة من حماية خاصة تدرج تحت المبادئ التالية:

1. جاء في (المادة 14)، فقرة 3 من أنه "يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن". ويذهب أغلب الفقه القانوني أن المقصود بعبارة "بكل الاعتبار" أي الضعف الجسدي والشرف والحياء والحمل والأمومة.
2. جاء في (المادة 25) "ضرورة تخصيص مهاجع خاصة لأسيرات الحرب".

3. نصت (المادة 29) من الاتفاقية على ضرورة تخصيص مرافق صحية للنساء الأسيرات ويراعى أن يكون العدد كافياً ويراعى موضوع النظافة.
4. أما فيما يتعلق بالعمل، فنصت (المادة 49) من الاتفاقية على إمكانية تشغيل الأسرى "اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم".
5. حرمت (المادة 88) من الاتفاقية في فقرتها 2 و3 أن يحكم على الأسيرات بعقوبات أشد مما يحكم به على الرجال.
6. نصت (المادة 97) والمادة 108 من الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات أنه "تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء".

وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين (76 و124) على مبدأ احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتوكيل الإشراف عليهن إلى نساء. فيما جاء البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بحماية خاصة للنساء عندما أعادت الفقرة 5 للمادة 75 التأكيد على ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال. أما (المادة 76) منه فتتص على ما يلي:

1. تعطي الفقرة (2) الأولوية القصوى للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار المقيوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
2. تنص الفقرة الثالثة على أن تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة.

أما البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أي تلك التي تحدث داخل الدولة بفعل ثورة أو تمرد أو حرب أهلية، فقد وردت فيه أحكاماً تختص بحماية النساء ومنهن المحتجزات في مواد متفرقة (كالمادة 4، الفقرة 2) التي حظرت "انتهاك الكرامة الإنسانية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطمة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء".

وفيما يتعلق بالاعتقال واحتجاز الأشخاص لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ورغم أن البروتوكول الثاني لا يعترف بأن هؤلاء الأشخاص أسرى حرب، إلا أن (المادة 5 فقرة 3) من البروتوكول قد أعادت التأكيد على شروط احتجاز النساء. كما أن (المادة 6) تعيد التأكيد على "عدم جواز صدور حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال".

وفي عام 1979 جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتضيف حماية إضافية للنساء، إذ تم التنويه في ديباجة الاتفاقية الدولية إلى ضرورة إنهاء كافة أشكال الاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية وأنه من شأن "إعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال (...)" أن يحقق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وأن يساعد المرأة في التمتع بحقوقها في جميع المجالات". وبالتالي تنطبق الحقوق التي وردت في هذه الاتفاقية على ضحايا النزاعات المسلحة ومنها النساء، مثل اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لمنع الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

وكان مجلس الأمن الدولي قد اعتمد عام 2000 القرار (رقم 1325) الذي يتعلق بالمرأة والسلام والأمن¹، حيث رسّخ فيه مفهوم وخطة عمل دولية واضحة لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وتعزيز مشاركتها في منع نشوب هذه النزاعات. ويدعو القرار "كل الأطراف المشتركة في النزاع المسلح لاتخاذ إجراءات خاصة بحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني". كما يدعو إلى تقديم أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد النساء إلى العدالة. وعلى الرغم من أن هذا القرار لا يشكل حلاً سحرياً لضمان الحماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه يقدم إطاراً يستفيد منه المجتمع المدني لنشر الوعي العام والوعي السياسي حول قضية العنف الجنسي في وقت النزاعات.

وفي محاولة لمنع ارتكاب الجرائم ضد النساء في أوقات النزاع المسلح، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص بمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة التي تمارس أثناء الحروب، على أن الاغتصاب والرق الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من العنف الجنسي يمثل انتهاكاً جسيماً لمعاهدات جنيف ويعد جريمة حرب، سواء تم ارتكابه في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وذلك من خلال (المادة 7-1-ز والمادة 8-2-ب-22 والمادة 8-2-هـ-6) من نظام المحكمة الأساسي.

الانتهاكات:

بالرغم من جميع الجهود الدولية المبذولة لحماية النساء وقت الحرب، إلا أن المرأة لا تزال تتعرض وبصورة مروعة لجرائم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة كالقتل والعنف الجنسي وغيرها من المعاملة السيئة الحاطة من الكرامة الإنسانية.

يعتبر العنف الجنسي من أشنع الجرائم الوحشية التي كثيراً ما تُرتكب ضد النساء زمن النزاعات المسلحة، حيث يتم استخدامه كوسيلة تهدف إلى التعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة والإذلال والترهيب والمعاقبة على أفعال حقيقية أو مزعومة تُنسب إلى النساء أو أفراد عائلاتهم. وتواجه النساء عقبات إضافية في مطالبتهن بالعدل والإنصاف، بسبب وصمة العار التي تُلصق بالناجيات من العنف الجنسي.

فقد تعرضت آلاف النساء والفتيات للاغتصاب والأذى الجنسي في النزاع الدائر في أفريقيا. وفي رواندا يُقدَّر بأنه تم ارتكاب ما بين ربع ونصف مليون عملية اغتصاب خلال 100 يوم من العنف الذي شكّل إبادة جماعية في العام 1994. كما تبين في العام 2004 أن العنف الجنسي المرتكب خلال الهجمات التي شنت ضد التجمعات السكانية المدنية في كولومبيا من جانب الجيش والجماعات شبه العسكرية على حد سواء استهدف النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين والفلاحات وسكان الأحياء الفقيرة بصورة رئيسية.

أما عن النساء التي تعيش تحت الاحتلال في فلسطين، فيتعرضن لمعاناة كبيرة في ميادين الحياة المختلفة، فالمرأة الفلسطينية تعاني يومياً من ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي التي توظف إجراءات متنوعة تسبب تدهور أوضاع المرأة الفلسطينية. وتختلف أشكال الانتهاكات الإسرائيلية الموجهة ضد المرأة الفلسطينية وتتمثل في تعرضها للقتل وهدم واحتلال المنازل السكنية، والفقر بسبب سوء الأحوال الاقتصادية نتيجة لسياسة الحصار والبطالة، وعدم الحصول على الرعاية الطبية اللائمة على سبيل المثال، تقوم القوات الإسرائيلية بمنع سيارات الإسعاف من عبور الحواجز المنتشرة في كافة المناطق الفلسطينية مما يمنع وصول المرضى وذوى الحاجة ومنهم النساء إلى المستشفيات ومراكز العلاج في الوقت المناسب.

ولقد تمت الإشارة في تقرير صدر عام 2004 عن مؤسسات [الأمم المتحدة](#) العاملة في الأراضي الفلسطينية إلى أن القيود الإسرائيلية المفروضة أدت بعد الانتفاضة الثانية إلى ارتفاع عدد الولادات في المنازل وانخفاض عدد النساء اللواتي يحظين بالرعاية ما بعد الولادة. وأشار التقرير إلى أن هناك 52 امرأة أنجبت على الحواجز وأن 19 امرأة منهن و29 مولوداً جديداً توفوا على الحواجز الإسرائيلية في الفترة من أيلول 2000 وحتى كانون الأول 2003. وأشار التقرير إلى أن 37.9% من الأمهات يجدن صعوبة في الوصول إلى الخدمات الصحية وأن ما نسبته 44.3% منهن ذكرن أن الصعوبات تكمن في الحصار ومنع التجول المفروض من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. ذلك عدا عن سياسة الاعتقال والحجز والزج بالنساء في ظروف صعبة لا تتوفر فيها شروط الحياة الإنسانية ولا الشروط الصحية العامة والاعتداء بالضرب ومنع الزيارات وغيره.

حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة:

إن الآثار المدمرة التي تنتج جراء النزاعات المسلحة شديدة الأثر على الأطفال بشكل خاص لما لهذه الفئة من احتياجات خاصة تختلف اختلافاً كبيراً عن باقي الفئات. وبالتالي حث المجتمع الدولي الحكومات على سن تشريعات تعترف بالوضع الخاص للأطفال وباحياجاتهم الخاصة. وبدأ ذلك الجهد بعد انتهاء الحرب العالمية

الأولى عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه "إعلان جنيف"، أول من أعدت خمسة من بنوده إعلانتين جب، الذي يكفل للأطفال رعاية خاصة وبصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم.

ولقد تم تطوير الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي الإنساني سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين نظراً لأنهم من الفئات المستضعفة في وقت الحرب والنزاعات المسلحة. وبما أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تنص بشكل واضح على حماية فئة الأطفال²، ولم تكن الأحكام الواردة فيها كافية لضمان توفر الحماية المطلوبة لهم في وقت النزاعات المسلحة بشكل فعال، رأى المجتمع الدولي ضرورة وضع قواعد قانونية جديدة توفر حماية أكبر للأطفال حيث توجهت هذه الجهود إلى إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية 1977 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن ثم أتت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي تشمل (المادة 38) المتعلقة بالأطفال المشاركين في العمليات العدائية، والتي تنص على وجوب احترام الدول الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال ووجوب اتخاذ التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الـ 15 بشكل مباشر في الحرب، حيث تضمنت أن "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ويجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

وبعدها أعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 الذي أتى لتدعيم وتعزيز تنفيذ ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل ولتكثيف الحماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة. فتنص أول مادة في البروتوكول على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية". وأكد البروتوكول على وجوب رفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في (المادة 38) من اتفاقية حقوق الطفل وإصدار إعلاناً يتضمن تحديد السن الأدنى للتطوع على ألا يكون هذا التطوع جبراً أو قسراً وأن يكون بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين.

وفي عام 2005، اتخذ مجلس الأمن القرار (رقم 1612) ليعيد التأكيد على جميع القرارات التي اتخذها لتساهم في "رسم إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة" من خلال عمليات الرصد والإبلاغ التي تعالج ستة انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وهي:

- أ. قتل الأطفال أو تشويهمهم.
- ب. تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنوداً.
- ت. الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال.
- ث. اختطاف الأطفال.
- ج. مهاجمة المدارس أو المستشفيات.
- ح. قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.

ويعتبر القرار 1612 قراراً رائداً من حيث تأسيسه لتدابير تهدف إلى منع الأطراف المرتكبة للانتهاكات من الإفلات من العقاب، وبهذا يمثل عنصراً حاسماً في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لتأمين بدء "عهد تطبيق" المعايير الدولية لحماية الأطفال.

القواعد القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

1. الأطفال كجزء من المدنيين.
2. الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية.

أولاً، الأطفال كجزء من المدنيين

يتمتع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة بحماية عامة كأشخاص مدنيين تكفلها لهم اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 27) وبالتالي يتمتعون بضمانات تتعلق بالمعاملة الإنسانية مثل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، والبروتوكول الإضافي الأول الذي ينص على ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين (المادتين 48 و51)، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و(المادة 4) من البروتوكول الإضافي الثاني، و(المادة 13) التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم".

أما بالنسبة للحماية الخاصة، فتنص اتفاقية جنيف الرابعة على هذا المبدأ الواجب احترامه في حالة النزاعات المسلحة من خلال (المادة 24) التي تشمل على تدابير خاصة لصالح الأطفال دون الخامسة عشر من العمر. وينص البروتوكول الإضافي الأول في حالة النزاع المسلح الدولي على نفس المبدأ في (المادة 77) التي تنص على أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص. وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر". وتنص (المادة 78) من نفس البروتوكول على شروط تتعلق بإجلاء الأطفال. وينص البروتوكول الإضافي الثاني في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية على هذه الحماية الخاصة في (المادة 4، الفقرة 3)، حيث ورد فيها:

- وجوب تلقي هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع شملهم مع أسرهم المشتتة.
- حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وعدم السماح لهم بالاشتراك في العمليات العدائية.

مبادئ الحماية الخاصة للأطفال

1. أهمية الأسرة:

يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة بالنسبة للطفل ويحاول الحفاظ على وحدة العائلة أثناء النزاعات المسلحة. فتنص (المادة 82) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية. وتجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية".

ويقضي البروتوكول الأول في (المادة 74) على " أن تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع الأسر التي شنت نتيجة المنازعات المسلحة". أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فينص البروتوكول الثاني على ضرورة اتخاذ كافة الخطوات الملائمة لتسهيل جمع شمل العائلات التي تشتت لفترة مؤقتة.

2. المناطق المأمونة أثناء النزاع والإجلاء وتلقي الرعاية الطبية:

في اتفاقية جنيف الرابعة، نصت (المادة 14) على أنه يجب على أطراف النزاع إنشاء مناطق استشفاء وأمان تسمح بحماية الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر وأمهات الأطفال دون السابعة في أراضيها أو في الأراضي المحتلة. و نصت (المادة 17) على إقرار ترتيبات محلية لنقل بعض الفئات من المدنيين منهم الأطفال من المناطق المحاصرة. كما وضعت (المادة 24) تدابير خاصة لصالح الأطفال لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيمّوا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب.

3. الإغاثة:

من حق الأطفال تلقي المساعدة الإنسانية من خلال:

- وجوب السماح بحرية مرور جميع شحنات المواد الغذائية الضرورية والملابس المخصصة للأطفال (المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- وجوب إعطاء الأولوية للأطفال لدى توزيع شحنات الإغاثة (المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول).

- التزام أطراف النزاع بإعالة الأطفال الذين يعتقل آبائهم مجاناً وتوفير الرعاية الطبية وصرف أغذية إضافية للأطفال دون سن الخامسة عشرة تتناسب مع احتياجات أجسامهم (المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة).

4. حقوق الأطفال في التعليم والثقافة والتقاليد:

الحق في الحصول على التعليم لا يسقط بسبب النزاع المسلح. فلتعليم دور حاسم في النهوض باحتياجات الأطفال وحقوقهم في حالات النزاعات وما بعدها، سواء من حيث الوقاية أو من حيث إعادة التأهيل. وفي ما يتعلق بصحة الطفل النفسية الاجتماعية، يوفر له التعليم وتيرة عمل منتظمة ومجالاً للتعبير عن النفس. وقد نص القانون الدولي الإنساني على:

- تكفل الدولة في حالة الاحتلال حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تبنوا بسبب الحرب من قبل أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم (المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة).

- يجب السماح للأطفال المحتجزين الذهاب للمدارس داخل أو خارج مناطق الاعتقال (المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة).

- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية (المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني).

5. الحقوق الشخصية للطفل:

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تغير الحالة الشخصية للطفل كتغيير جنسيته أو وضعه المدني أو ضمه إلى تنظيمات تابعة لها. وذلك تبعاً (للمادة 50) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على: "لا يجوز بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية" ولا يجوز تغيير جنسيتهم ولا وضعهم المدني. وذكر في نفس المادة: "لا يجوز أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها".

6. احتجاز أو اعتقال الأطفال:

بالرغم من إمكانية اعتقال الأطفال لأسباب أمنية أثناء النزاع المسلح، إلا أن القانون الدولي الإنساني يكفل حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم. وبالتالي فهناك ضرورة للمعاملة الخاصة الواجبة للأطفال المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة. وقد نصت كل من المواد 5/76، 82 و2/85، 89 و94، 2/119، 132 من اتفاقية جنيف الرابعة على بعض الأحكام التي تتعلق بشروط وظروف الاحتجاز وضرورة توفر الرعاية الطبية والغذاء والملبس المناسبين. تنص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة على "يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار"، والمادة 94 من نفس الاتفاقية على "تخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب".

7. الأطفال وعقوبة الإعدام:

يحظر القانون الدولي الإنساني إعدام الأطفال بشكل مطلق، حيث تنص (المادة 68، الفقرة 4) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراح المخالفة". وورد نفس المبدأ في كل من (المادة 77 الفقرة 5) من البروتوكول الإضافي الأول (المادة 6، الفقرة 4) من البروتوكول الإضافي الثاني.

ثانياً: الأطفال المشاركون في العمليات العدائية سواء في حال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

من الملاحظ تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات القتالية من مساعدة غير مباشرة للمقاتلين إلى تجنيد الأطفال في القوات المسلحة النظامية وغيره. وبناء عليه، يواجه هؤلاء الأطفال أفدح الأخطار والألام البدنية والنفسية، حيث يسهل التأثير عليهم وتشجيعهم لاقتراح أعمال لا يقدرّون في الغالب خطورتها. ولم تتوصل اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول إلى تحريم تجنيد الأطفال، لكنها حظرت تجنيد من هم أقل من 15 عاماً في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. ولكن أتى البروتوكول الإضافي الثاني ليطور هذه الأحكام فشمّل حظر المشاركة المباشرة وغير مباشرة.

حيث يقع على عاتق الدول واجب ضمان عدم إشراك من هم دون الـ15 سنة في العمليات العدائية بصورة مباشرة، كما تنص عليه (المادة 77، الفقرة 2) من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. ولكن في حال قيامهم بمثل هذه الأفعال أو الرغبة في اشتراكهم بها، فلا بد من إعدادهم بالصورة الملائمة. حيث يتم الاعتراف بالأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية في حالة نشوب نزاع مسلح دولي كمقاتلين بالرغم من القواعد السابق ذكرها. وتنص نفس المادة على أنه "يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

وبالتالي يجب أن يتم معاملة الأطفال في هذه الحالة كأسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر. وتأتي الفقرة (4) من نفس المادة لتحديد شروط الاعتقال أو الاحتجاز أو القبض على الأطفال المشاركين في النزاع المسلح حيث تشترط وضعهم "في أماكن منفصلة عن تلك التي تخص البالغين". وذكرت الفقرة (5) أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد حظرت (المادة 4، الفقرة 3) من البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية". ويلاحظ هنا أنه لم يتم الحديث عن الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية، بل عن كل أشكال الاشتراك، مما يعتبر تشديداً مفضلاً مقارنة مع (المادة 77) من البروتوكول الأول.

وجاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 38) إعادة تأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالطفل وضمان رعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وضمان عدم إشراك وتجنيدهم من هم دون الخامسة عشر في العمليات العدائية وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

ويعزز البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (عام 2000) الملحق باتفاقية حقوق الطفل في مجمله حماية الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال الأحكام التالية:

1. تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغ عمرهم الثامنة عشر في الأعمال الحربية بصورة مباشرة (المادة 1).
2. يحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر إجبارياً في القوات المسلحة (المادة 2).
3. يتعين على الدول الأطراف أن ترفع سن التجنيد الطوعي (المادة 3).
4. لا ينبغي للجماعات المسلحة المتميزة عن الجماعات المسلحة الوطنية التجنيد الإجباري أو الطوعي أو إشراك أي فرد دون سن الـ 18 عاماً وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير لمعاقبة من يخالف ذلك (المادة 4).

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال³

تنشر اللجنة الدولية مجموعة المبادئ الإنسانية الكاملة في محاولة منها للحول دون وقوع الفظائع خلال الحروب، أو الحد منها على الأقل، وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية مع أفراد القوات المسلحة ومجموعات المعارضة المسلحة في مختلف أنحاء العالم للتأكيد على احتياجات النساء وتنظيم حملات لمنع إساءة معاملة النساء، ولإسما العنف الجنسي. وتشجع اللجنة على احترام حقوق وكرامة الأطفال من خلال توفير المساعدة والتخفيف من حدة الآثار التي يخلقها النزاع المسلح على هذه الفئة الضعيفة. وإن كانت اللجنة الدولية تعمل دون تحيز على مساعدة كل ضحايا النزاع، فإن لدى الأطفال والنساء احتياجات خاصة تسعى جاهدة إلى معالجتها.

وتقوم اللجنة الدولية بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح. وتتمثل إحدى مهام مندوبيها في تقدير ما إذا كانت ظروف الاحتجاز تتماشى والقانون الدولي الإنساني. كما تعمل بشكل وثيق مع السلطات والمنظمات ذات الصلة للإسراع في عملية البحث عن المفقودين، وتعد قوائم بأسمائهم. وتساهم في تقديم الدعم النفسي لأقارب المفقودين، بالخصوص النساء، وتشجع تعليمهم وتدريبهم المهني. كما أنها تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير لتوفير سجل عام عن الوفيات.

وتقدم اللجنة الدعم للمرافق الطبية التي تُمكن الأطفال والنساء من تلقي العلاج والرعاية قبل الولادة وبعدها، والرعاية الطارئة المتعلقة بالولادة، وذلك كجزء من إستراتيجية شاملة للرعاية الصحية. كما أنها غالباً ما تضع برامج لتحسين الأطفال والنساء الحوامل، وتوزع مستلزمات الولادة الآمنة على النساء الحوامل وتنظم حملات التوعية بممارسات الأمومة الآمنة وفوائد الرضاعة.

وتشمل مجالات الحماية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمن النزاعات المسلحة الأطفال المنفصلون عن عائلاتهم بسبب النزاع حيث تتولى اللجنة مهمة اقتفاء أثر أفراد العائلات التي تسبب النزاع في انفصالها عن

أطفالها. وتولي أولوية كبرى إلى تفادي حدوث تجنيد الأطفال. ويتم ذلك من خلال الترويج لمعايير تحدد داخل أطر قانونية واضحة وتنظيم دورات تدريبية لصالح القوات المسلحة والشرطة وحاملي السلاح لتعزيز المعرفة بالقانون الإنساني وغيره من المعايير الأساسية. وإذا تم احتجاز طفل لم يبلغ بعد سن المسؤولية الجنائية في بلد ما مثلاً، تطلب اللجنة الدولية إخلاء سراحه. وبالمثل، تتدخل إذا حُكِمَ على طفل ما بعقوبة الإعدام أو أبقى عليه في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة. وتطلب أيضاً إطلاق سراحه استناداً إلى أسباب إنسانية كالأسباب الطبية. وتسهل اللجنة الدولية أيضاً الزيارات العائلية إلى المحتجزين القاصرين.

المصادر

الكتب:

- القانون الدولي الإنساني، الدكتور محمد فهاد الشالدة.
- القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، الجزء الأول، الدكتور مصطفى أحمد فؤاد.
- دراسات في القانون الدولي الإنساني، الدكتور مفيد شهاب.
- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي.
- دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق.

المواقع الإلكترونية:

- مركز الميزان لحقوق الإنسان، www.mezan.org
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org
- اليونيسيف، <http://www.unicef.org/arabic/index.php>
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة،
<http://www.un.org/arabic/children/conflict/index.shtml>
- مركز الدراسات أمان،
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=735
- <http://www.crin.org/index.asp> Child Rights information Network,

أوراق عمل:

- اعتدال سيف، حلقة دراسية نظمتها منظمة العفو الدولية بمناسبة إطلاق حملتها للحد من العنف ضد المرأة تحت عنوان "العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة"، الأردن، مارس 2004.